

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء مركز طبي متخصص بمحافظة مطروح

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة

المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مراكز طبية متخصصة :

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة :

و بعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

(المادة الأولى)

ينشأ مركز طبي متخصص لجراحة القلب والقسطرة التداخلية ، يتخذ مقره له مستشفى مطروح العام بمحافظة مطروح ، ويتبع ديوان عام وزارة الصحة كفرع مستقل من موازنتها ويعتبر من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ، وتشمل أغراضه جميع أوجه الرعاية الطبية والعلاجية في هذا التخصص .

(المادة الثانية)

يخضع المركز المذكور لإشراف أمانة المراكز الطبية المتخصصة بديوان عام وزارة الصحة ويلتزم جميع ما للمركز من حقوق وما عليه من التزامات إلى وزارة الصحة .

(المادة الثالثة )

تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه  
على المركز المختص الوارد بهذا القرار .

(المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣١ هـ  
( الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٠ م ) .

حسني مبارك